

في كل لفظ لطلاق يحتمل التوسيع للطلاق في الخلق  
 كعلي أنت أو حلالك انكسر مثال الحرام وكذا المظهر  
 في قوله في الصريح في ذلك البلد ومنه كبايات بيان معتد  
 في شرط في الذكر أو غير الذكر وقد مر في مكره لا يشي  
 عن بغيره في قوله من حذانه الزمان طلقها منه  
 طلاق مكره بحق وقيل كما في النظر في ان يوقع  
 فصل في انواع من الطلاق  
 الموطر الشخص والمزني العدة فطلقته وان نوى ففادته  
 ان يكتب الطلاق لونه في نوع بلعونه في نوع فواقع من  
 فاقوا بعد ما ايضا وقع لا اذ الملك يوبى في نسخ  
 في كتابة الطلاق لونها غير العجز صغير فلا اش  
 في المهور طاعة بالاقبال ولا يحسن الوعد في وقت الطلاق واحدة ونسبت في  
 في المهور طاعة بالاقبال ولا يحسن الوعد في وقت الطلاق واحدة ونسبت في

في كل لفظ لطلاق يحتمل التوسيع للطلاق في الخلق  
 كعلي أنت أو حلالك انكسر مثال الحرام وكذا المظهر  
 في قوله في الصريح في ذلك البلد ومنه كبايات بيان معتد  
 في شرط في الذكر أو غير الذكر وقد مر في مكره لا يشي  
 عن بغيره في قوله من حذانه الزمان طلقها منه  
 طلاق مكره بحق وقيل كما في النظر في ان يوقع  
 فصل في انواع من الطلاق  
 الموطر الشخص والمزني العدة فطلقته وان نوى ففادته  
 ان يكتب الطلاق لونه في نوع بلعونه في نوع فواقع من  
 فاقوا بعد ما ايضا وقع لا اذ الملك يوبى في نسخ  
 في كتابة الطلاق لونها غير العجز صغير فلا اش  
 في المهور طاعة بالاقبال ولا يحسن الوعد في وقت الطلاق واحدة ونسبت في  
 في المهور طاعة بالاقبال ولا يحسن الوعد في وقت الطلاق واحدة ونسبت في

في كل لفظ لطلاق يحتمل التوسيع للطلاق في الخلق  
 كعلي أنت أو حلالك انكسر مثال الحرام وكذا المظهر  
 في قوله في الصريح في ذلك البلد ومنه كبايات بيان معتد  
 في شرط في الذكر أو غير الذكر وقد مر في مكره لا يشي  
 عن بغيره في قوله من حذانه الزمان طلقها منه  
 طلاق مكره بحق وقيل كما في النظر في ان يوقع  
 فصل في انواع من الطلاق  
 الموطر الشخص والمزني العدة فطلقته وان نوى ففادته  
 ان يكتب الطلاق لونه في نوع بلعونه في نوع فواقع من  
 فاقوا بعد ما ايضا وقع لا اذ الملك يوبى في نسخ  
 في كتابة الطلاق لونها غير العجز صغير فلا اش  
 في المهور طاعة بالاقبال ولا يحسن الوعد في وقت الطلاق واحدة ونسبت في  
 في المهور طاعة بالاقبال ولا يحسن الوعد في وقت الطلاق واحدة ونسبت في